[405] 3 - يجب تعيين الصداق والمهر في المنقطع دون الدائم. 4 - ليس للمرأة في الزواج المنقطع أن تطالب بالنفقة إلا إذا كانت المطالبة شرطا ضمن العقد. 5 - لا يجوز للرجل أن ينكح أكثر من اربع زوجات في آن واحد في الزواج الدائم على العكس من الزواج المؤقت فليس فيه هذه المحدودية (1). 2 - مشروعية المتعة في الاسلام: إن أصل تشريع المتعة في الأسلام ثابت بالكتاب والسنة القطعية ومتفق عليه عند المسلمين شيعة وسنة. أما دليل الأجماع: فلأن المسلمين على اختلاف مذاهبم وعقائهم متفقون على أن المتعة أو الزواج المؤقت قد شرعه ا ورسوله، ولاشك في تشريعة من جانب الرسول (صلى ا عليه وآله) ولا يشك أحد من العلماء المسلمين بكونه من الضروريات الدينية. قال الفخر الرازي: واتفقوا - علماء المسلمين - على أنها كانت مباحة في ابتداء الأسلام واختلفوا في أنها هل نسخت أم لا ؟ فذهب السواد الأعظم من الامة إلى أنها منسوخة، وقال السواد منهم: إنها بقيت مباحة كما كانت (2). واما دليل الكتاب: قال تعالى: (فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن) (3). قطع مفسرو الشيعة جميعا بأن الاية نزلت بشأن بيان حكم النكاح المنقطع، وعلى هذا أكثر مفسري أهل السنة، والمراد من قوله تعالى: (فآتوهن اجورهن) اي اعطوهن صدقاتهن في المتعة. وهكذا قرأ بعض القراء الاوائل مثل: ابي بن كعب، ابن عباس، سعيد بن جبير

_____ (1) راجع فروع المسألة واحكامها الجزئية في الكتب الفقهية عند الشيعة. (2) تفسير الفخر الرازي 10: 49 عند تفسير الاية 24 من سورة النساء. (3) النساء: 24. (*) _____